

الأمراض الصناعية

بقلم الدكتور محمد رمزى ابراهيم

يرجع الاهتمام بصحة العامل وما يعانيه من أمراض الى عدة سنوات خلت بل الى قديم الأزل ، فهذا سائر الثانى يذكر على أوراق البردى المصرية حالة العمال المصريين فيقول :

لم أر فى حياتى صانعا عين سفيرا لبلده ولا سبا كأرسل فى مهمة رسمية ولكنى أرى طارق الحديد يحترق أمام أتونه ، والبناء يعمل عاريا فى جميع الأجواء معرضا نفسه لجميع الأخطار كالت يده من كثرة العمل وخويت أمعائه الا من غذاه تعانه النفس خلط معظمه بالقاذورات والرمال ، وهذا النساج الذى يجلس الترفصاء حاله أتمس من حالة النساء فى المنازل تكاد ركبته تلامص ذقنه فى جلسته حتى ليكاد يخنق من ضيق التنفس ، وذلكم الصباغ الذى تعاف النفس وأمحة التنة عيناه غائرتان من التعب ويده توفقنا من الجهد والنصب وهذه الأهرامات والمسلات والمعابد على عظمتها كلها شواهد بيّنة على مقدار تعاسة العمال المصريين الذين سخروا فى هذه الأعمال مضعين بصحتهم فى سبيل ارضاء أسيادهم ومستعبيدهم الفراعنة “

وعقب المصريين الاغريق والرومان فذكر بليني وسلسص وجن أمراضا عزوها لصناعات خاصة ، مثل الدباغة وأعمال المناجم والكيميا وحمل الأتقال ، وكان جان أول من ذكر التسمم من مزاوله مهنة الرصاص والطلاء به .

وهكذا انتقل الاهتمام الى دراسة الأمراض الصناعية ، ففى العصور الوسطى درسوا الأمراض الصدرية التى تنشأ عن الغازات المتصاعدة فى المناجم والمسالك .

حتى سنة ١٧٠٠ ميلادية كانت دراسة أمراض المهن عبارة عن مجهودات فردية غير قائمة على أسس متينة ، حتى جاء برناردو رمازى ، فألف كتابه المشهور عن الأمراض الصناعية ، واضعا فى مقدمته وشارحا اياها تلك الصناعات التى تسبب خطرا لمن يعملون بها ومسببة أمراضا فتاكة لأولئك العمال النساء الذين كان كل أملهم فى الحياة أن يوفروا السعادة والمال لهم ولذويهم فماتوا وهم يلعنون الحظ والقدر اللذين ساقاهم الى احتراف تلك المهن .

ويرجع الى رمازينى الفضل فى دراسة الأمراض التى تنشأ عن الطلاء بالذهب وعمل الزجاج والفخار والصباغة والدباغة والخبازة والبناء وصناعة الحرير والدخان والملح والصابون ، ولكن عمله لم يكن ذو تأثير فعال للعوامل السياسية والاجتماعية التى كانت تكتنف البلاد الأوروبية فى ذلك الوقت ، وهكذا استمر الاهتمام بالأمراض الصناعية غير ناتج الأثر الى أن كانت سنة ١٨٣١ حين بدأ الانجليز يهتمون بمجاله الصناع والصناعة ، وظهر كثير من البحاثة والمختصين فى الأمراض الصناعية حتى أصبحت اليوم لها من القوازين واللاوائح فى معظم البلاد المتقدمة ما يكفل للعامل السلامة والطمانينة على صحته ومستقبله ومستقبل أسرته .

ولقد كان للنهضة الحديثة الملموسة التى تقوم بها مصلحة العمل المصرية أثرها البين فى التقدم بمجاله العامل المصرى من الناحية الاجتماعية فهى ذى قوانين تحديد ساعات العمل والتأمين والتعويض خير شاهد على ذلك .

بقى عليها أن تهتم مخلصه بالناحية الصحية للعامل خصوصا ، وأن الكلى يشهد ويلمس ما يعانىه العامل المصرى من جهة صحته من متاعب فضلا عن أن عدد العمال أصبح فى زيادة مضطردة ، ولعل أهم المشروعات التى تعود على العامل بالنفع الغزير هى مشروع قانون التعويض عن الأمراض الصناعية التى تصيب العامل من جراء الصناعة التى يعمل بها والتى ليس له عليها من سلطان وضرورة تأمينه على حياته منها وتعويفه عنها فى حالة العجز أو الوفاة ، وهى فى نظرى أهم وأبدى من تعويض الاصابات اذ أن فى معظم حالات الأخيرة تكون الاصابة ناتجة عن اهمال العامل غير قاصد بينما الأمراض التى تصيبه ليس له من الوسائل ما يمنع تأثيرها على صحته وحياته ويكافئه .

تعريف الأمراض الصناعية :

اختلف المشرعون فى معظم البلدان على تعريف الأمراض الصناعية ولكن معظمهم اتفق على التعريف الآتى :

”هى الأمراض التى تنشأ عن تادية بعض الأعمال التى تعد فى حكم القانون خطرة على الصحة“ .

أو ”هى الأمراض تنشأ مباشرة عن مزاوله مهنة بفض النظر عن الزمن الذى يقضيه العامل فى العمل قبل ظهور أعراض هذا المرض“ .

أما المشرعون الأمريكان فيكتفون بالتعريف الوارد فى قانون الاصابات بوضع كلمة ”مرض“ بدلا من كلمة ”اصابة“ فى قانون الأمراض الصناعية .

أما الصناعة المصرية حديثة العهد ، فالصناعات التي تسبب أمراضا ليست كثيرة
كثرتها بالبلاد الأوروبية ، لذا فأننى أرى للوصول الى تعويض العمال المصريين عن
أمراض مهنتهم طريقتين :

(الأولى) أن يكثف بالأبحاث الطبية التي عملت بالبلاد الأوروبية وأن يستعان
بالجدول التي خُطت في تلك البلدان للأمراض الخاصة بالمهنة والاستئناس بها عند وضع
جدول مماثلة لمثيلات هذه المهنة بمصر حيث أنه ثبت قطعا أن بعض المهنة تسبب أمراضا
خاصة بها بغض النظر عن البيئة والوطن .

(الثانية) أن تقوم الإدارة الطبية المصرية المختصة بعمل الأبحاث اللازمة في المصانع
المصرية للوصول الى بيان الصناعات الضارة بصحة العمال المصريين غير ناظرة الى مثيلاتها
بالبلدان الأوروبية .

وللطريقتين حسنت وصعوبات ، وفي مقدمة الصعوبات ما يأتي :

أولا — تتطلب عددا وافرا من الأطباء للقيام بهذه الأبحاث والوقت الكافي للوصول
الى تعيين هذه الأمراض .

ثانيا — صعوبة تعاون العمال المصريين مع أطباء الأبحاث ، فإتدلمست أن كثيرا
منهم يظن بالمعلومات الخاصة بصحته خوفا على رزقه أو لاكتساب رضاء صاحب العمل
الذي دائما ما يكون ملازما للطبيب .

ثالثا — عند ما يصاب عامل ما في مصنع ما بمرض ما يقل إنتاجه تدريجيا حتى اذا
وصل الى درجة ملحوظة سارع صاحب العمل بالاستغناء عنه وهذا لا تصل اليه يد أطباء
الأبحاث ، وهو في الواقع ذو أهمية كبرى وله قيمته المحسومة .

لذا أقترح أن نسلك طريقا وسطا بين الطريقتين . وذلك بأن نعين بعض الأمراض
التي تنشأ عن مزاوله بعض المهنة ، مكثفين في الوقت الحاضر بعدد محدود جدا منها ،
آملين في أن يضاف اليها في المستقبل ما اتصل اليه بعد الأبحاث الطبية وما يثبت قطعيا ضرره
خصوصا اذا ضمن التعاون بين أطباء المصانع ومصلحة العمل الذي نشهد باكورتها الآن .

لهذا أورد هنا جدولا بأمراض المهنة التي أرى أن يبدأ بها في مصر وهي أكثر ذيوها
وانتشارا .

الأمراض :

- (١) التسمم بالرصاص ومضاعفاته .
 - (٢) التسمم بالزئبق .
 - (٣) التسمم بالزرنيخ .
 - (٤) التسمم بالفسفور .
 - (٥) التسمم بالانالين .
 - (٦) التسمم بثاني كبريتور الكريون .
 - (٧) التسمم بالمنجنيز .
 - (٨) التسمم بالبترين .
 - (٩) التهاب الجلدى والقرح الناتجة عن السوائل أو الغبار .
 - (١٠) الدرطان الجلدى الناتج عن القطران والزيوت .
 - (١١) قرح القرنية بالعينين الناتجة عن السوائل الجارفة والقطران والزيوت .
 - (١٢) العتامات بالعينين الناتجة من صناعة الزجاج والمسالك .
 - (١٣) اليرقان المسمم .
 - (١٤) السل الناتج عن الصناعة .
 - (١٥) مرض السليكوز .
- وفيا إلى أورد جدولاً بأمراض المهنة بالبلاد الأوربية .

التبليغ عن الأمراض الصناعية :

للتعويض عن الأمراض الصناعية لا بد من التبليغ عن هذه الأمراض حتى يتسنى للعامل الحصول على ما يميزه القانون من تعويض .

لذا أرى أن يسن قانوناً يلزم الأطباء عامة وأطباء المصانع خاصة لتبليغ مصلحة العمل فورا عن كل مريض يمرض بمرض صناعى أسوة بما هو متبع فى حالة الأمراض المعدية بأن يحوى هذا التبليغ اسم المريض وعنوانه بالكامل وسنه وصناعته ومحل عمله والمرضى الذى يعتقد الطبيب بأنه مريض به .

كما يجب أن ينص القانون صراحة على عقاب الطبيب عقاباً مالياً . إذا توانى فى التبليغ عن أى مرض صناعى يصل الى علمه .

وتتولى متصاحبة العمل بالاشتراك مع أقسام الطب الشرعى تقدير درجة العجز المترتبة عن الاصابة بالأمراض الصناعية كما تتولى متصلة العمل تقدير التعويض اللازم طبقاً للدوايح والقوانين التى تسمى لذلك :

التعويض :

لم تتفق الدول على طريقة واحدة للتعويض عن أمراض المهنة كما لم تتفق على تعريف هذه الأمراض ونورد هنا ملخصاً للطرق المتبعة فى الدول الأوروبية والأمريكية باختصار مبينا مزايا ومساوى كل :

الأولى — أن تعتبر جميع الأمراض التى تصيب الانسان ناتجة عن مهنته وأن يشملها قانون تأمين اجبارى .

الثانية — أن تعتبر أمراض المهنة مسببة من اخطار المهنة شأنها فى ذلك شأن الاصابات وأن تعوض وفقاً لجدول خاص .

الثالثة — تعويض بالنسبة لتشريع خاص .

الطريقة الأولى :

طريقة التأمين ضد امراض لاعتبارها كلها مصدرها المهنة لما فوائد جمة لأنها لا تميز بين أمراض المهنة والأمراض العامة ولا تحدد الحد الفاصل بينهما الذى فى كثير من الأحيان يصعب أن لم يستحيل تحديده وهذه الطريقة تسهل الصعوبة أو تربطها التى تنتج من ضرورة اثبات أن المرض اكتسب من جراء مزاولة المهنة بينا من السهل أيضا اثبات مدى تكاثر المرض واشتداده وتضاعفه وهذه الطريقة تمنع الرجوع الى حالة المصاب الصحية قبل مزاوته العمل أو حالته الوراثية وطريقة معيشته ونظافته أو درجة اهماله كما أنها تزيد الصعوبة الناتجة عن تحديد مسؤولية صاحب العمل بينا تؤمن على أكبر عدد من العمال وتعوض العامل عن أمراضه البسيطة التى تعد فى بعض الأحيان من بوادر الأمراض الصناعية أو مبدأها والتى تعد فى نظر الطب من أهم الحالات .

أما مساوى هذه الطريقة فهى أنها تلزم جميع أصحاب الأعمال بالتأمين ضد أمراض المهنة بينا تكون مؤسسات بعض منهم لا ينتج فيها من الصناعات ما يضر بصحة العامل . ومن مستلزمات هذه الطريقة أن يساهم العامل بالتأمين على نفسه ضد أمراض المهنة فكأنه لم يكفه تعرضه لاحتمال إصابته ولكن لانفاق بعض من ماله فى سبيل ذلك ربما كان فى احتياج اليه . هذا النظام يتكفل العامل مدى سنة من انقطاعه عن العمل وفى حالة وفاته يتكفل بمصاريف الوفاة دون أن يدبر معيشة ذويه بعد تركهم .

وقد حاولت بعض الدول تعديل هذا النظام بأن قسمت الصناعات إلى درجات بالنسبة لخطورتها على الصحة ورفعت من قيمة التأمين الذي يدفعه أصحاب المؤسسات ذات الصناعات الخطرة كما رفعت قيمة التعويض الذي يدفع للعامل المصاب وزادت من المزايا والمنافع التي ينفع بها العامل ، هذا الإجراء جعل أصحاب الأعمال يبذلون جهدا ملحوظا لتحسين حال الصناعة بمؤسساتهم حتى يمكنهم النزول إلى درجة أخرى من طبقات الصناعة الغير خطيرة على الصحة وحتى يقل الجهد الذي يدفعونه للتأمين ضد أمراض المهنة .

الطريقة الثانية :

لما عجز المشرعون عن تعليل أمراض المهنة وتقدير التعويض اللازم لها رأوا هروبا من التعويض أن يلجأوا إلى جدول خاص يذكر به الأمراض التي تعد من أمراض المهنة وبذلك لا يكون هناك داعيا لطلب الإثباتات من العامل على أن مرضه تسبب من جراء الصناعة التي يزاولها ، ولقد لجأت بعض الدول تسميلا للعمل على نظام التعويض ضد الإصابات وأدخلت به الأمراض الصناعية وأصبح القانون يشمل الإصابة الجراحية والإصابة المرضية .

الطريقة الثالثة :

التعويض بالنسبة لتشريع خاص ، هذا النظام متبع في بلجيكا وهو في كثير مماثل الطريقة الأولى طريقة التأمين ضد الأمراض إلا أن في هذه الطريقة تؤمن المؤسسات الصناعية تأميننا إجباريا ضد أمراض المهنة ولكن دون اشتراك شركات التأمين في ذلك إذ يؤلف مجالس وطنية تشرف عليه الحكومة ويشارك فيه أعضاء من أصحاب المؤسسات الصناعية وهيئات من العمال ويعاون هذا المجلس هيئة طبية استشارية وتكون مهمتها هذا المجلس أن يقرر المبالغ الواجب على المؤسسات الصناعية دفعها بالنسبة لما يتعرض له عمالها من أمراض المهنة ويكون ذلك بقانون وأن تحفظ هذه المبالغ في هذا المجلس وإليه يرفع العامل طابه وقت مرضه فيبحث المجلس قانونية الطلب ويحيله إلى الجهات الطبية الخاصة لتقدير مدى عجزه وإصابته ويتولى المجلس بعد ذلك تقدير مدى التعويض والمزايا والمنافع التي يقررها للعامل مدى اعتكافه عن مرضه ومعايشه في حالة عجزه .

هذه نظرة إجمالية على الأمراض الصناعية حتى إذا ما تقرر شيء بشأنها بسطنا هذه الامامة بشكل أوسع وطرحنا فصولها طرحا وافيا .

دكتور

محمد رمزي ابراهيم